المخالفات الشرعية في الملابس الرياضية
دراسة عقدية

Contract Irregularities in Sportswear

أ.د.علي بن عمر بن محمد السحيباني

الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة القصيم/السعودية

Prepared by

Prof. Dr.Ali bin Omar bin Mohammed Asheibani

Professor in the Department of

Contemporary Belief and Doctrines

College of Sharia and Islamic Studies

At Al-Qassim University

السعودية

الملخص

اليوم يشهد اللباس في هذا الزمن نوعاً من التطور والانسياق نحو الموضات التي قد تخرج المسلم عن المشروع إلى المحرم في لباسه، تشبهاً بالكفار تارة، ومخافة لعقيدة الولاء والبراء تارة أخرى.

من هذه الملابس الرياضية، إذ لا يخفى على عاقل، الحال التي وصل إليها الناس من التعلق برياضات الكرة عموما وكرة القدم خصوصاً، تبع ذلك تعلق بلاعبيها، فلبست ملابس عليها أرقامهم، أو أسمائهم، مع ما يتبع ذلك من شعارات تلك الأندية التي تحتوي على رسم الصليب، أو صور مخالفة، وجاء البحث ببيان الموقف العقدي من شراء تلك الملابس، أو بيعها، أو ارتدائها، وتحت أي باب من أبواب العقيدة يتوجه القول فيها، فهل هي من التشبه بالكفار؟ أو أنها مخالفة لعقيدة الولاء والبراء؟ وهل يكون منعها لمخالفتها في نفسها؟ أو من باب سد الذرائع؟ أو غير ذلك كله.

وجاءت دراستي لهذا الموضوع بمبحثين رئيسين هما: الأول: التشبه بالكفار حقيقته وحكمه، وأوضحت فيه: مفهوم التشبه وأنواعه، وحكم التشبه بالكفار في لباسهم، وهل هو مخل بعقيدة الولاء والبراء.

أما الثاني: فهو في الملابس الرياضية وشعارات الكفار: ، وأوضحت فيه: أنواع شعارات الكفار وحكمها، والملابس الرياضية التي تحمل تلك الشعارات.

ثم ملحقاً لبعض صور الملابس الرياضية لبعض فرق وأندية شهيرة تحمل أشكال الصليب.

Abstract

Today the dress in this age is witnessing a kind of development and tendency towards fashions that may deviate the Muslim from the permissible legal limits to the forbidden in his clothing imitating the infidels at times and contradicting the belief of loyalty to religion at other times. These sportswear as it is no secret to the sane person the situation that people have reached by attaching to sports in general and football in particular. Then people became attached to the football heroes and wore clothes with their numbers or names on it along with what follows from the logos of those clubs that contain the drawing of the cross or pictures contrary to Islamic law. This research aims to clarify the Islamic view on buying selling or wearing those clothes. And under which section of the creed falls. Can it be considered a tradition of the infidels? Or is it contrary to the doctrine of loyalty? Will it be forbidden to actually violate Islam? Or from the door of blocking excuses?

The study falls into two main topics: the first is the imitation of the infidels its reality and the provisions it entails. I have explained the concept of imitating the infidels and its types and the Sharia's view of imitating their clothing and whether it violates the doctrine of loyalty or not. As for the second topic the focus was on sportswear and the infidel slogans printed on them. The topic discussed the types of infidels' slogans and sportswear bearing those slogans. It was followed by an attachment to some pictures of the sportswear of some famous teams and clubs bearing the forms of the cross.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

يشهد اللباس في هذا الزمن نوعاً من التطور والانسياق نحو الموضات التي قد تخرج المسلم عن المشروع إلى المحرم في لباسه، تشبهاً بالكفار تارة، ومخالفة لعقيدة الولاء والبراء تارة أخرى.

ولحاجة المسلم الغيور على دينه سواءً كان مستهلكاً أو تاجراً، لمعرفة الموافق للشرع من المخالف له، سواءً كانت هذه المخافة في أبواب الأحكام أو الاعتقاد.

لذا ارتأيت البحث في أحكام التشبه في الألبسة والأزياء، من منظور عقدي، وجعلت الملابس الرياضية أنموذجاً، إذ لا يخفى على عاقل الحال التي وصل إليها الناس في زماننا هذا، من التعلق برياضات الكرة عموما وكرة القدم خصوصاً، تبع ذلك تعلق بلاعبيها، فانتشر بين الناس صور اللاعبين التي أحياناً تكون على الملابس، أو لبس ملابس عليها أرقامهم، أو أسمائهم، مع ما يتبع ذلك من شعارات تلك الأندية التي تحتوي على رسم الصليب، أو صور مخالفة، وأسميت هذا البحث: «المخالفات الشرعية في الملابس الرياضية –دراسة عقدية».

محاولاً بهذا الدراسة بيان الموقف العقدي من شراء تلك الملابس، أو بيعها، أو ارتدائها، وتحت أي باب من أبواب العقيدة يتوجه القول فيها، فهل هي من التشبه بالكفار؟ أو أنها مخالفة لعقيدة الولاء والبراء؟ وهل يكون منعها لمخالفتها في نفسها؟ أو من باب سد الذرائع؟ أو غير ذلك كله.

ولست معنيًّا في هذه الدراسة ببيان حكم رياضة كرة القدم وغيرها من الرياضات، وما يتبعها من دفع المبالغ لحضورها أو إضاعة الأوقات في متابعتها ومشاهدتها، وأنها هاجس بعض المسلمين في عامة أمره، وكذا ما يتبعها من عصبيات مقيته، وخصومات ومقاتلات أحياناً، ولكني بصدد تسليط الضوء على أسوأ سلبياتها وأكبر مفاسدها، وهو ما يتعلق بالجانب العقدي منها، وجاءت دراستي لهذا الموضوع على النحو الآتي:

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مبحثين هما:

المبحث الأول: التشبّه بالكفار حقيقته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشبه بالكفار، مفهومه وأنواعه.

المطلب الثاني: التشبه بالكفار في لباسهم، حكمه وأدلته.

المطلب الثالث: التشبه بالكفار في لباسهم والإخلال بعقيدة الولاء والبراء.

المبحث الثاني: الملابس الرياضية وشعارات الكفار:

المطلب الأول: أنواع شعارات الكفار وحكمها.

المطلب الثاني: الملابس الرياضية التي تحمل الشعارات الدينية.

ملحق لبعض صور الملابس الرياضية لبعض فرق وأندية شهيرة تحمل أشكال الصليب.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لقارئه، وأن يتقبله مني بالقبول الحسن، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:
التشبه بالكفار حقيقته وحكمه

المطلب الأول: التشبه بالكفار، مفهومه وأنواعه.

أولًا: مفهوم التشبه لغةً واصطلاحًا:

أ- التشبه لغةً:

قال ابن فارس: «(شَبَهَ): الشِّينُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا. يُقَالُ: شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ. وَالشَّبَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشْبِهُ الذَّهَبَ. وَالْمُشَبِّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ. وَاشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا»[(١)].

وعليه، فإن الجذر الثلاثي (ش ب هـ) يأتي على معنيين:

أحدهما: المشابهة والمماثلة، وهو المراد بهذه الدراسة.

والثاني: الإشكال والالتباس.

وقال ابن منظور: «الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثل، والجمع أشباه، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم... وبينهما شَبَه بالتحريك والجمع مَشابِهُ على غير قياس... وأَشْبَهْتُ فلانًا وشابَهْتُه واشتبه عليَّ وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبَه... وتشبَّه فلان بكذا، وتقول: في فلان شَبَهٌ من فلان، وهو شِبْهُهُ وشَبَهُه وشبيهُهُ»[(٢)].

إذًا: التشبُّه، تفعُّل، من (تشبَّه) فلان بفلان؛ إذا تكلَّف أن يكون مثله. والمشابهة بين الشيئين: الاشتراك

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣)، مادة (شَبَهَ).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٥٠٣)، مادة (شَبَهَ).

بينهما في معنى من المعاني، ومنه: أشبه الولد أباه: إذا شاركه في صفة من صفاته[١].

ب- التشبه اصطلاحًا:

هناك جملة من تعاريف أهل العلم سواءً المتقدمين أو المتأخرين، عند التأمل فيها يلحظ أنها تدور حول: مماثلة المسلم غيره في بعضِ ما يخصُّه أو كله لغير مصلحة شرعًا[٢].

وهذا التعريف يشمل المرأة والرجل سواءً كان هذا التشبه عن قصد أو غير قصد، شاملاً جميع الأجناس المنهي عن التشبه بها، وجاء في آخر التعريف، قول: (في بعضِ ما يخصُّه أو كله)، ليشمل نوعي التشبه؛ الكلي والجزئي، وبقول: (يخصه)، يخرج به الأمور المشتركة بيننا وبين الكفار؛ إذ إن الأمر لا يخلو من أن يكون:

- خاصًّا بالمتشبِّه، ففعله ليس تشبهًا.
- خاصًّا بالمتشبَّه به، فهذا هو التشبه.
- مشتركًا بينهما، ففعله ليس تشبهًا.

كما يفهم من قول: (لغير مصلحة شرعًا) يخرج به التشبه المباح؛ كالتشبه بهم في الأمور الدنيوية النافعة للمسلمين، وكالتشبه بهم فيما لا يخصهم، ونحو ذلك.

ثانيًا: أنواع التشبه:

يمكن تقسيم التشبه باعتبارين:

الأول: باعتبار حكمه:

حيث ينقسم إلى نوعين:

١- التشبه الممنوع:

وهو ما سبق تعريفه بأنه: مماثلة المسلم غيره في بعضِ ما يخصُّه أو كله لغير مصلحة شرعًا.

وعليه فإن التشبه الممنوع ما اجتمع فيه شرطان:

أ- كونه في أمر خاص بالمتشبَّه به.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٥).

(٢) قد تختلف الضوابط في بعض التعريفات وما ذكر رأيت أنه أجمعها، ولمزيد بيان حول تعريفات التشبه ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٠٤)، والتشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص (١٦)، ومخطوط: حسن التنبه لما ورد في التشبه، لمحمد بن أحمد الغزي الشافعي: ١/ ٢ب، نقلًا عن: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص (١٦)، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ص(٧)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص(٣٦)، والتشبه المنهي عنه، ص (١٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

ب- كونه في أمر ليس فيه مصلحة شرعية.

ولفظ (الممنوع) يشمل إن كان منعه على جهة التحريم، أو على جهة الكراهة.

وسيأتي تطبيقات ذلك على الملابس الرياضية.

٢- التشبه المباح:

مع أن الأصل في التشبه التحريم والمنع، لكنه إذا خلا من المحذورين المذكورين في التشبه الممنوع؛ فإنه يكون مباحًا بضوابط خمسة ذكرها أهل العلم:

أ- أن يكون في أمر دنيوي نافع.

ب- ألا يجرَّ مفسدة كبرى على المسلمين.

ج- ألا يعود بمنفعة دينية على الكفار.

د- ألا يترتب عليه صغار على المسلمين.

هـ- أن يكون بقدر الحاجة؛ لئلا يكون ذريعةً للتشبه الممنوع(١).

الثاني: باعتبار وصفه:

حيث ينقسم إلى نوعين:

١- التشبه الكلي:

وهو التشبه بالغير في كل ما يخصه، كالتشبه بالكفار في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وسلوكهم.

٢- التشبه الجزئي:

وهو التشبه بالغير في بعض ما يخصه، كالتشبه بالكفار من وجه دون وجه، سواءً كان كفرًا أو معصية.

المطلب الثاني: التشبه بالكفار في لباسهم، حكمه وأدلته.

لقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع أهل العلم في النهي عن التشبه بالكفار في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم على وجه العموم، ومِن ثَمَّ النهي عن التشبه بهم في لباسهم على وجه الخصوص.

ومن تلك الأدلة في النهي عن التشبه بالكفار على وجه العموم، من كتاب الله تعالى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقوله تعالى:

(١) ينظر في ذلك: من تشبه بقوم فهو منهم ص، (٢١)، والسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ص (٥٩)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص (٤١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وغيرها من الآيات(١).

وكذا دلَّت السنة النبوية الصحيحة على حرمة التشبه بالكفار في لباسهم من وجوه عديدة، منها:

ما جاء عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها»(٢).

وفي رواية أخرى لمسلم قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل احرقهما».

ووجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم التشبه بالكفار في لباسهم أن النبي ﷺ علل النهي بقوله: «إن هذه من ثياب الكفار»، وشدد في ذلك قولًا وفعلًا ﷺ؛ فقال: «فلا تلبسها»، وقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» توبيخًا وتنفيرًا له، وقال: «بل احرقهما»، وقال عبد الله رضي الله عنه: «فغضب النبي ﷺ»، وكل واحد منها على حدة كافٍ في الدلالة على التحريم وشدة الزجر؛ فكيف إذا اجتمعت(٣).

وكذا حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين. كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ علَّل النهي عن لبس الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل في صحافها، بأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، ومفهومه النهي عن التشبه بهم في لباسهم وما يأكلون ويشربون فيه(٥).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٦).

---

(١) وانظر في بيان معاني هذه الآيات وغيرها اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٨)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٣)، وتيسير الكريم الرحمن، ص (٧٢)،

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١١٥)، وأبو داود في السنن (٤٠٣١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣١)،

وهذا الحديث أصلٌ في النهي عن التشبه، وهو كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]... فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهم فيه؛ فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك.

وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهًا، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه»[(١)].

وعلى هذا يمكن القول إن التشبه لا يخلو من حالين:

الأول: التشبه الكلي: وهو التشبه بالكفار مطلقًا من كل وجه، فهذا موجب للكفر. وهو ما عبَّر عنه ابن تيمية رحمه الله تعالى، بقوله: «فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر».

الثاني: التشبه الجزئي: وهو التشبه بالكفار من وجه دون وجه، فهو بحسبه، أي: لا يخلو من أن يكون: في الكفر؛ فيكون حكمه كذلك، أو فيما دون الكفر؛ فيكون حكمه كذلك.

وهو ما عبَّر عنه ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: «وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهم فيه؛ فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك».

ولتوافر هذه الأدلة وغيرها من الوحيين، جاء الإجماع على حرمة التشبه بالكفار[(٢)]، فأمير المؤمنين عمر، في محضر الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة من بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط التي أُخذت على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم أن «.. لا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر... وأن نلزم زينا حيثما كان... وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبًا...»[(٣)].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في

وجوَّد إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٢٦٩)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء، ص (٣١٨)، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٣-٣٩١).

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩)، (١٨٧١٧)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٦٤).

الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. إلى أن قال: وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرًا»[١].

وروى معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب لأحد عُماله أن «امنع من قِبَلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه، وقد ذُكر لي أن كثيرًا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم... ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئًا»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «اتفق عمر ﷺ، والمسلمون معه وسائر العلماء بعدهم، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئًا مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها»[٣].

ونقل عن القاضي أبي يعلى في مسألة حدثت في وقته أن «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا؛ لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه»، ثم قال: «وهذا فيه خلاف: هل يُلزمون بالتغيير أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافًا»[٤].

وجاء عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك...»[٥]، وفي رواية الإمام أحمد[٦]، قال: «وذروا التنعم وزي العجم».

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، أن عليًّا ﷺ رأى قومًا يصلون وقد سَدَلُوا فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرِهم»[٧].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٥).

(٢) لم أقف عليه. وذكره ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٦٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٧٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١٣). وقال شعيب فيتخريجه للمسند (١٣/ ٣١٨):

قال ابن تيمية: «وفُهر اليهود -بضم الفاء -: مدارسهم»[١].

وروى ابن بطة العكبري أن عبد الله بن عتبة رأى رجلًا صنع شيئًا من زي الأعاجم، فقال: «ليتقِ رجل أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو لا يشعر»[٢].

وما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، وأئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة أهل الكتاب، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علمًا ضروريًّا، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم[٣].

ولذا جاءت كثير من المسائل على المذاهب الأربعة في النهي عن التشبه بالكفار في لباسهم، سواء كان في نوع اللباس أو في وصفه أو في طريقة لبسه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم؛ في أصناف اللباس وأقسامه: ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعادتهم. ولفظ عبد القادر[٥]: ويكره

«وهذا إسناد صحيح».

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨٤).

(٢) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٨)، (١١٦٤).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩١).

(٤) ومن الأمثلة لذلك في كتب الحنفية ينظر: المبسوط (١/ ٣١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٩،٢١٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي(١/ ٦٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٧٥)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٤١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٨)، والدر المختار (٦/ ٣٩٢).
وفي كتب المالكية ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٤)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٦١٨،٦٦)، والمدخل لابن الحاج (١/ ٣١٢-٢/ ١٤١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٣١)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٣١).
أما في المذهب الشافعي فانظر: الغاية والتقريب ص (٤٢)، والإقناع (٢/ ٥٧٣)، وشرح المقدمة الحضرمية، ص (٤١٩)، ومغني المحتاج (٦/ ٨١).
وفي كتب الحنابلة التي تعد أوسع المذاهب في هذا الباب ينظر: العدة شرح العمدة، ص (٣٩)، والشرح الكبير (١/ ١٦٧)، والفروع (١/ ٢٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦)، والمبدع (١/ ٣٣٢)، والإنصاف (١/ ٤٧١)، والمغني (١/ ٤١٩)، والروض المربع، ص (٧٦)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٤٥)، والكافي (١/ ٧٧و٢٣٣)، والشرح الكبير (١/ ٤٧٠)، والإقناع (١/ ٩١)، وشرحه كشاف القناع (٣/ ١٢٧)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (١/ ٥١٤).

(٥) الغنية لطالبي طريق الحق، ص (٢٨).

كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم»[١].

قال في شرح منتهى الإرادات: «(و) كُره (مطلقًا) في صلاة وغيرها (تشبه بكفار)؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود[٢].

وقال الشيخ تقي الدين: «أقل أحواله – أي: هذا الحديث –أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم: حرم لبسهما. (و) كُره أيضًا مطلقًا جَعْلُ صفةِ (صليب في ثوبٍ ونحوه) كعمامة وخاتم: لأنه من التشبه بالنصارى. وظاهر نقل صالح: تحريمه، وصوَّبه في الإنصاف»[٣].

وبعد معرفة حدِّ التشبه، وماهيته، وأنواعه؛ تَرِدُ هذه المسألة:

هل ارتداء الملابس الرياضية الخاصة بالفِرَق والأندية الغربية يعد تشبهًا أو لا؟

والجواب أن يقال:

بناءً على ما تم تقريره يمكنني استخلاص الضوابط التالية للحكم على أمر من الأمور بأنه تشبه أو لا:

١- اختلاف الدين أو الجنس أو النوع بين المتشبِّه والمتشبَّه به.

٢- كون التشبه في أمر خاص بالمتشبَّه به.

٣- كون التشبه في غير مصلحة شرعية.

فمتى اجتمعت هذه الثلاثة في أمر من الأمور فهو تشبه محظور.

والآن؛ هل هذه الضوابط الثلاثة تنسحب على ارتداء الملابس الرياضية الخاصة بالفرق والأندية الغربية أو لا؟

إذا نظرنا إلى الضابط الأول وجدنا أنه متوافر، في الأعم الأغلب، وإلا فأنه يوجد بعض لاعبي الأندية الغربية من المسلمين، ويبقى أغلب اللاعبين المشاهير في العالم -وتعتبر القمصان التي تحمل أسماءهم أو أرقامهم أو صورهم الأكثر مبيعًا- كفاراً.

وإذا نظرنا إلى الضابط الثاني، فإن كان المراد بالخصوصية أن تلك الملابس خاصة بتلك الفرق والأندية، فهذا ظاهر، وأغلب مَن يرتدي شيئًا من هذه الملابس الرياضية؛ يعرف فانلة أو قميص أي نادي أو فريق يرتدي، واسم اللاعب الذي يرتدي هذا القميص بذلك الرقم؛ لأنه يعلم أن هذا اللباس يخص هذا الفريق أو ذاك اللاعب لا غيره.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٦)، وينظر أيضًا: كشاف القناع (١/ ٢٧٦)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٤٥).

وإن أريد بالخصوصية أن هذا لبس للكفار دون غيرهم، فهذا لا يستقيم، لأن هذه الملابس بوصفها ملابس رياضية يرتديها الكفار وغيرهم من المسلمين فلا خصوصية لهم بذلك.

وبهذا يظهر أن الأمر يدور حول الشعار الملبوس فهل كونه للنادي الفلاني الغربي الكافر، كافٍ في تحريمه، هذا غير ظاهر، وإن كان الأمر لا يخلو من كراهية من تعلق اللابس بذلك الفريق وشعاره، وكذا حبه له وللاعبيه، والقول بالكراهية ينسجم مع الضابط الثالث إذ أن التشبه في غير مصلحة شرعية، بل المفسدة في ذلك أظهر وأبين، وهذا ما يأتي له مزيد بيان في المبحث القادم.

هذا كله إذا كانت هذه الملابس ليس عليها شعارات الكفار الدينية كالصليب ونحوه، أما في حال وجود تلك الشعارات فالقول بتحريمها هو الصواب.

المطلب الثالث: التشبه بالكفار في لباسهم، والإخلال بعقيدة الولاء والبراء

يمكنني تناول هذا المطلب خلال الفقرات التالية:

أولًا: مفهوم الولاء والبراء:

أصل الولاء في اللغة: القُرْب. وأصل البراء: البُعْد؛ يقول: ابن الأعرابي: بَرِئَ: إذا تنزَّه وتَباعد[١].

هذان هما الأصلان اللذان ترجع إليهما بقية المعاني المشتقة من هذين اللفظين.

ولذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: «الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والموافقة، والعداوة تتضمن البغض والمخالفة»[٢].

وهذا من أجمع وأوجز ما وقفتُ عليه في معنى الولاء والبراء؛ فإنَّ الولاية التي بمعنى المحبة والقرب تستوجب الموافقة والطاعة والنصرة والمودة والألفة والمعاونة ونحو ذلك، والبراءة التي بمعنى البغض والبعد تستوجب ضد ذلك.

ثانيًا: الولاء والبراء في الكتاب والسنة:

إن عقيدة الولاء والبراء عقيدة يقينية، لا يُمكن التشكيك فيها؛ وذلك لارتباطها بأصل الإيمان؛ ومن ثَمَّ فإن أدلتها في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، لاسيما إذا دخل فيها الأدلة المنطوقة والمفهومة.

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، والآيات في الباب كثيرة جداً[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٣و٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣١٣)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٣٢)، تفسير السعدي، ص (٢٤٠)، ومحاسن التأويل

ومن السنة حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ، قال: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله»[١].

أما كلام السلف في هذا الباب فذاك بحر لا ساحل له.

ثالثاً: أوجه إخلال التشبه بالكفار في الظاهر بعقيدة الولاء والبراء:

إن التشبه بالكفار فيما يخصهم من اللباس يناقض عقيدة الولاء والبراء من وجوه عديدة، منها:

١- أنَّ «الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضًا عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعورًا وأحوالًا.

وقد بعث الله ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر»[٢].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: «ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة؛ لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهديُ الهديَ أشبه القلبُ القلبَ»[٣].

ومن قبل ذلك ما نقل عن الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ حينما قال: «لَا يُشْبِهُ الزِّيُّ الزِّيَّ حَتَّى تَشْتَبِهَ الْقُلُوبُ»، وفي رواية: «لَا يُشْبِهُ الزِّيُّ الزِّيَّ حَتَّى تُشْبِهَ الْقُلُوبُ الْقُلُوبَ»[٤].

٢- أن التشبه بالكافرين هو الخطوة الأولى في طريق الخضوع لهم والتذلل إليهم، ومن ثَمَّ طاعتهم – والعياذ بالله تعالى – في كفرهم وشركهم وصميم عقائدهم، وهذا هو الخسران المبين؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا

(٩/ ١٧٨، ١٧٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٤٠، أو (١٨٥٢٤)، والترمذي ٤/ ٦٧٠، رقم: «٢٥٢١»، وقال: هذا حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الأرناؤوط: حسن بشواهده.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٢).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٦٤).

(٤) أخرجه وكيع في الزهد (٣٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥٤٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٣٨)، ذكر في المقاصد الحسنة (ص:٦٣٩)، أنه صححه ابن حبان والعراقي.

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: ١٠٠].

٣- أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلًا - يجد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، واللابس لثياب أهل الموسيقى والغناء يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، وكذلك اللابس لثياب الرياضيين ولاعبي الكرة...[١].

وذلك لأن الله تعالى جبل بني آدم، بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كلما كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط[٢].

ومِن ثَمَّ فإنَّ التشبه بالكفار ربما تتلاشى معه عقيدة الولاء والبراء بالكلية، أو تبقى قضية متميعة على أقل الأحوال.

٤- أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، وهذا في حد ذاته محظور، ويتضمن محظورًا آخر وهو تكثير سوادهم[٣].

٥- أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينةً ومفارقةً توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

٦- أن الأصل في أعمال الكفار الضرر والفساد والنقص، سواء خفي ذلك أو ظهر، ولذلك كان في مخالفتهم وعدم التشبه بهم منفعة للمسلمين.

وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب وأشد، ومتى كان القلب مريضًا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تشبه مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع، ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله[٤].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٣).

(٢) التدابير الواقية، ص (٤٦).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٤)، والتدابير الواقية، ص (٤٦).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٩).

المبحث الثاني:
الملابس الرياضية وشعارات الكفار

المطلب الأول: أنواع شعارات الكفار وحكمها

ذكرنا فيما سبق أن ارتداء الملابس الرياضية التي تخص الفرق والأندية الغربية، على القول أنه ليس من قبيل التشبه، هذا إذا كانت لا تحمل الشعارات الكفرية، أما إن كانت تلك الملابس الرياضية تحمل شعارات الكفار، من صلبان، ونحوها، فلا شك أن هذا سبب قوي في تحريم ارتدائها وبيعها، وعلى هذا يمكن تقسيم شعارات الكفار إلى نوعين:

الأول: شعارات دينية:

مثل الصلبان ونحوها، والصواب تحريم ارتداء الملابس التي تحمل الصليب، ومِنْ ثَمَّ يحرم بيعها وشراؤها واقتناؤها.

الثاني: شعارات غير دينية:

مثل أعلام تلك الأندية[1] أو أعلام دولها، فإن كانت أعلام تلك الدول تحمل الصليب ظاهراً، مثل أعلام كل من: إنجلترا، والدنمارك، والسويد، وجورجيا، وكرواتيا، وفنلندا، ومالطا، وأيسلندا، وسلوفاكيا، وغيرها من الدول الغربية، فهذا اتجاه القول لتحريمه ظاهر، أما إن كانت لا تحمل تك الشعارات، فإن فهم من تلك الملابس التي تحمل أعلام تلك الدول أنها ملابس تخص الكفار، فإن من المعلوم أنَّ لبس المسلم للثوب الخاص بالكفار تشبُّهٌ محرم، أما إن لم يفهم هذا وأنتشر لبسها، ولم تخص تلك الدول فالأظهر عدم حرمتها.

وإن تبع ارتداء تلك الملابس التي تحمل شعارات الدول أو الأندية معنى الميل العاطفي إليها، أو تعظيمها والانتماء إليها، فلا ريب أن هذا نوع من المودة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وفيما أظن أن من يلبس هذه الملابس من الشباب أو الأطفال لا يلتفت إلى هذا المعنى، أو لا يخطر له على بال، لكن لا يشترط في التشبه قصد المُتشبِه، فإذا تشبه بالكافر وقع المحظور سواء قصد التشبه أو لا،

(١) لم أتطرق لبحث صور اللاعبين على قمصانهم، لظني أن ذلك مبحث مستقل في أحكام الصور على الملابس عموما، ومن وضع صورة لاعب كافر لتعظيمه يدخل في الولاء المنهي عنه.

كما أن ذلك ذريعة للولاء المحذر منه، وهذا في التشبه الظاهر من قول أو فعل، أما هنا في الملابس الرياضية فإن للقصد والنية اعتبار، وكذا سد الذريعة فيما يظهر فيه التشبه أو التحريم الصريح.

المطلب الثاني: الملابس الرياضية التي تحمل الشعارات الدينية.

إنَّ حرمة ارتداء الملابس التي تحمل شعار الصليب عمومًا، ومِن ثَم حرمة الملابس الرياضية التي تحمل شعارات عليها الصليب خصوصًا، هو الصواب وذلك من وجوه عديدة، منها:

الوجه الأول:

أنَّ الصليب شعارٌ لعقائد فاسدة كالصلب والفداء، وهي عقائد قائمة على تكذيب المنصوص عليه في كتاب الله تعالى؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ [النساء: ١٥٧ - ١٥٩]، ولا شك أن تكذيب القرآن كفر.

فهل يرضى مسلم لنفسه أن يحمل على صدره أو على ثوبه شعارًا للكفر؟!!

الوجه الثاني:

ما عُلم من تشديد النبي ﷺ في إزالة الصلبان وكسرها ونحو ذلك؛ فعن عمران بن حطان: أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[(١)].

وهذا يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك، وعنى بالتصاليب: صورة صليب من نقش ثوب أو غيره، والحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير الصليب[(٢)].

الوجه الثالث:

أنه ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[(٣)].

قال النووي – رحمه الله تعالى –: «قوله ﷺ: (فيكسر الصليب) معناه: يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (ص: ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

النصارى من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل»[١].

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى –: «أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويُبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه»[٢].

الوجه الرابع:

أنه جاء في «الشروط العمرية» المشهورة على أهل الذمة، التي أجمع عليها الصحابة وتلقاها العلماء بالقبول، وجرى عليها العمل في مذاهب المسلمين: «وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا»[٣].

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. إلى أن قال: وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرًا»[٤].

فإذا كان هذا إجماعًا من الصحابة ومَن بعدهم من أهل العلم على أنه لا يجوز لأهل الذمة أنفسهم أن يظهروا الصليب أو يرفعوه في ديار المسلمين؛ فهل يسوغ بعد ذلك لمسلم أن يرتدي ملابس رياضية أو غيرها عليها شعار الصليب؟!

الوجه الخامس:

أنَّ الفقهاء نصوا على منع اتخاذ شعار الكفار، بل ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من موجبات الردة، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكفر، وإن كان محرمًا، ومن نصوصهم في ذلك:

– قال الحنفية: «ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح، إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض. وقيل: إن قصد به التشبيه يكفر. وكذا شد الزنار في وسطه»[٥].

– وقال المالكية: «الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار»[٦]. قال الخرشي في شرحه: «وكذلك يكون مرتدًّا إذا شد الزنار في وسطه؛ لأن هذا فعل يتضمن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩١).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩)، (١٨٧١٧)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٦٤).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٥).
(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٨).
(٦) مختصر خليل، ص (٢٣٨).

الكفر... ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار»[١].

– وقال الشافعية: «ولو شد الزنار على وسطه، كفر، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلًا، فسئل عنه، فقال: هذا زنار، فالأكثرون على أنه يكفر، ولو شد على وسطه زنارًا، ودخل دار الحرب للتجارة، كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى، لم يكفر»[٢].

– أما الحنابلة فإنهم نصوا على أنه يحرم ذلك وإن كان لا يكفر فاعله؛ فقالوا: «مَن تزيَّا بزيٍّ كُفْرٍ مِن لُبسِ غيارٍ وشدِّ زنارٍ وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر»[٣].

وبناءً على أصول المذاهب الأربعة يقال بتحريم تعليق الصليب أيًّا كانت صورة التعليق.

الوجه السادس:

أن في هذا مناقضة ظاهرة لعقيدة الولاء والبراء التي هي من أهم مقاصد الشارع، والتي تستلزم مخالفة أصحاب الجحيم، وعدم التشبه بهم في خصائصهم، فضلًا عن تعليق شعاراتهم وتعظيمها بوضعها على الملابس والصدور ونحو ذلك.

الوجه السابع:

أنَّ أهل العلم قديمًا وحديثًا لا زالوا يفتون بحرمة ارتداء الثياب التي عليها شعار الصليب، ويحذِّرون منها؛ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب؛ فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالًا أم لا؟

فقال رحمه الله تعالى: إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثمًا؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان. ولهذا لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها[٤]. وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها؛ والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة، وصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله، ومن أخذ عوضًا عن عين محرمة مثل أجرة حامل الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك، فليتصدق به، وليتب من ذلك

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).

(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ١٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٩)، وغيرها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٣)، (٨٢٠٢): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٩)، (١٧٨٦): وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن.

العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث. نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم[١].

وما ذكره شيخ الإسلام شامل لعمل الصليب وبيع ما عليه صورته، وهذا هو الأرجح.

وهناك من أهل العلم من رأى الكراهية في لبس الثوب الذي فيه صلب، وأجابوا عن حديث عائشة المتقدم عند البخاري، أنَّ النبي ﷺ «لم يكُن يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ إلا نقضه»، أنَّ فعل النبي ﷺ لا يدلُّ على الوجوب، أي لا يدل على وجوب قطع الصليب، ولا يدل على حرمةِ وجود الصليب في الثوب، لأنَّ مُجَرَّدَ الفعل يدلُّ على السُنيَّة لا على الوجوب، وأما إتلافُ المال فهو جائزٌ إذا كان المُرادُ به تجاوزَ المكروه، فإنَّ النبي ﷺ لا يفعل المكروه.

أما حديث عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عُنُقِي صليب من ذهب، فقال النبي ﷺ «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»[٢]، وحديثُ أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله بَعَثَني رحمةً للعالمين، وهدىً للعالمين، وأمَرَني ربي عزَّ وجل بِمَحْقِ المعازف والمزامير والأوثان والصُلُب، وأمر الجاهلية»[٣]، فإنهما عند التحقيق لا يصحان، ثُمَّ لو سُلِّمَ بصحة الحديثين فإنَّ الأمرَ فيهما أمرٌ بإتلاف، أو إلقاء الصليب الحقيقي، وليس فيهما تعرُّضٌ لصورة الصليب.

وعلى هذا القول فإن لُبسَ الثوب المشتمل على الصليب جائزٌ مع الكراهة، وهو الوجه الثاني في المذهب، وفي مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وهو قياسُ مذهب مالك، لأنَّ النبي ﷺ كان ينقض الصليب، وهذا فِعلٌ مُجَرَّد، وفعل النبي ﷺ المُجَرَّد لا يدلُّ على الوجوب[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير٥/ ٢٧٨، رقم: (٣٠٩٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ١١٤، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩٢، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٠٥٧)، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي ١٠/ ١١٦، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٦٠)، والجرجاني في تاريخه (١/ ٥٤١)، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم به، وهذا إسناد ضعيف علته غطيف بن أعين، وقيل: غضيف، ضعفه الدارقطني وغيره، وبه أعل الترمذي هذا الحديث فقال عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». وقال ابن حجر عنه: ضعيف، كما في التقريب (٥٣٦٤)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٨)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٣٣٢)، وكذا شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٣٦/ ٦٤٦)، قال: إسناده ضعيف جدا.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥١٢، ٥١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠، والإنصاف ١/ ٤٧٤، والمغني ١/ ٥٩٠،

هذا إذا كان البس لمجرد اللبس فقظ لم يلحق به تشبه أو إخلال بعقيدة الولاء والبراء، وعامة من قال بالتحريم لحض هذا الملحظ، إما التشبه، أو الولاء للكفار، أو سداً للذريعة التي قد توصل إليهما عند التساهل في تحريمها، وقد يكون لرجحان القول الأول عنده.

وعلى هذا فيما يظهر جاءت بعض فتاوى أهل العلم، فقد سئلت اللجنة الدائمة:

ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، مثل الفنايل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار؟

فأجابت اللجنة:

الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب، ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق.

٣ - إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وسئلت اللجنة أيضاً: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب ولم نعلم بوجوده عند شرائها؛ حيث إنه لا يكون على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة، ما حكم لبسها؟

فأجابت اللجنة:

إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في (صحيحه)، عن عمران بن حطان: أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في أحدي فتاويه، حول سؤال عن شعار شركة محتوي لصليب:

والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٨٨.

(١) فتاوى اللجنة (٢٤/ ٢٤)، الفتوى رقم (١٦٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

«لا فرق بين أن يضع الصليب من أجل تعظيمه والإشارة إلى كونه شعار النصارى، وبين أن يكون لمجرد الدلالة لهذه الشركة أو هذا المصنع. والمسلم يجب عليه أن يبتعد كثيرًا عما يكون في شعار غير المسلمين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»[١].[٢].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: انتشرت في الآونة الأخيرة كثرة الملابس الرياضية للأندية الأوروبية والتي ربما وجد على بعضها أسماء هؤلاء اللاعبين وسيتعلق نفوس أبنائنا بهؤلاء اللاعبين؛ فما حكم هذه الألبسة بارك الله فيكم؟

فأجاب: لا يجوز لنا أن نلبس ملابس الكفار تشبهًا بهم، ولا الملابس المكتوبة عليها أسماء الكفار أو رموز الكفار، أو أعظم من ذلك الصليب أو ما أشبه ذلك لا يجوز ذلك..[٣].

الخلاصة:

ولعلي أجمل القول في هذه الخلاصة، بأن الملابس الرياضية، تنقسم قسمين هما: ملابس تحمل شعارات دينية، كصور الصليب، فهذه الخلاف فيها بين الكراهية والتحريم، ويتعين التحريم إذا صاحب ذلك تشبه أو ولاء للكافر.

أما الملابس التي لا تحمل الصليب، فهي قد تحمل أسماء اللاعبين وأرقامهم، وقد لا تحمل، وعلى الأول قد يظهر فيه حب لهذا اللاعب واختياره على غيره، وهل هذه محبة طبيعية لحسن لعبه وجودته؟ أما أنها مودة وميل قلب وتقديم له على المسلم بالمحبة والولاء؟ فإن كان الثاني فلا شك في حرمتها، وعلى الأول، الأولى تركها لكونها ذريعة لولاء الكافر والتشبه بهم.

أما إذا لم تحمل أسماء لاعبين ولا أرقامهم فهي أما أن تكون شعار لنادي، أو لا، وعلى الثاني لا شيء فيها بل هي مجرد ملابس رياضية، وإن حملت شعار أندية من أندية الغرب، فلأظهر جوازها، إذ شابهت العلامة التجارية، ودعوى التشبه والولاء بعيدة، ومن منع لحظ المحظورين السابقين من التشبه أو الولاء للكافر، أو سداً للذريعة الموصلة لهما.

وبعد النظر والتأمل في هذه المسألة يظهر أن تجنب مثل هذه الملابس سيما التي تحمل الصليب وشعارات الكفار والأندية الغربية الكفرية هو الأولى، لا لكونها تحمل الصليب وشعار الكفار فحسب، بل لما فيها من التشبه، وموالاة الكافر المنهي عنهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١١٤).

(٣) شريط بعنوان «عقيدتنا في الولاء والبراء» للشيخ الفوزان. الدقيقة ٥١ والثانية ٠٤.

الاستبانات الميدانية[١]:

واتضح هذا التشبه والميل والولاء لتلك الأندية ولاعبيها، بعد عمل استبانة لمشجعي تلك الأندية، وأن الواحد يقدم نادية وحبه والدفاع عنه، ولو لزم كره المسلم ومعاداته، مع ما يتبع ذلك من الحرص على مشابهة ذلك النادي ولا عبيه في زيهم وصورهم حتى في تصفيفات شعورهم.

ومن المتقرر أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة، أن يكون المسلم متميزًا عن جميع الكفار في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضًا، وقطع جميع علائق المحبة والولاء والنصرة لكل كافر بالله ورسوله، وقد تكاثرت الدلائل الشرعية نصية واستنباطية مؤكدة هذا الأصل الإسلامي، محذرة من نقضه أو التساهل به، عن طريق المحاكاة والتشبه بالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة، وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لما رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[٢].

وبناءً على القول بحرمة ارتداء الملابس التي تحمل شعار الصليب وأعلام الكفار؛ فإنه يقال: إن ارتداء الفانلات أو القمصان الرياضية التي تحمل شعارات عليها صلبان أو أعلام الكفار كفانيلة فريق البرازيل، وبرشلونة، وريال مدريد، وغيرها من الفِرق والأندية الرياضية الشهيرة حرام، وبالتالي ينسحب هذا الحكم على صناعتها في ديار المسلمين، أو بيعها، أو التسويق لها، أو رعايتها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام.

(١) هي قريبة من الاستبانات الإلكترونية في بعض وسائل التواصل ولذا أكتفي بنتيجتها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس رقم: (٥٤٣٤).

الخاتمة

١- اللباس في هذا الزمن يشهد نوعاً من التطور والانسياق نحو الموضات التي قد تخرج المسلم عن المشروع إلى المحرم في لباسه، تشبهاً بالكفار تارة، ومخالفة لعقيدة الولاء والبراء تارة أخرى.

من هذه الملابس ملابس الرياضة وبيان الموقف العقدي من شراء تلك الملابس، أو بيعها، أو ارتدائها، وتحت أي باب من أبواب العقيدة يتوجه القول فيها.

٢- تعاريف أهل العلم للتشبه سواءً المتقدمين أو المتأخرين، عند التأمل فيها يلحظ أنها تدور حول: مماثلة المسلم غيره في بعضِ ما يخصُّه أو كله لغير مصلحة شرعًا.

٣- الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ موفورة وكذا إجماع أهل العلم في النهي عن التشبه بالكفار في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم على وجه العموم، ومِن ثَمَّ النهي عن التشبه بهم في لباسهم على وجه الخصوص، ومثل ذلك في عقيدة الولاء والبراء فهي عقيدة يقينية، لا يُمكن التشكيك فيها؛ وذلك لارتباطها بأصل الإيمان.

٤- إن التشبه بالكفار فيما يخصهم من اللباس يناقض عقيدة الولاء والبراء من وجوه كثيرة.

وأما إن كانت تلك الملابس الرياضية تحمل شعارات الكفار، من صلبان، ونحوها، فلا شك أن هذا سبب قوي في تحريم ارتدائها وبيعها.

٥- أن الملابس الرياضية، تنقسم قسمين هما: ملابس تحمل شعارات دينية، كصور الصليب، فهذه الخلاف فيها بين الكراهية والتحريم، ويتعين التحريم إذا صاحب ذلك تشبه أو والاء للكافر.

أما الملابس التي لا تحمل الصليب، فهي قد تحمل أسماء اللاعبين وأرقامهم، وقد لا تحمل، وعلى الأول قد يظهر فيه حب لهذا اللاعب واختياره على غيره، وهل هذه محبة طبيعية لحسن لعبه وجودته؟ أما أنها مودة وميل قلب وتقديم له على المسلم بالمحبة والولاء؟ فإن كان الثاني فلا شك في حرمتها، وعلى الأول، الأولى تركها لكونها ذريعة لولاء الكافر والتشبه بهم.

٦- بعد النظر والتأمل في هذه المسألة يظهر أن تجنب مثل هذه الملابس سيما التي تحمل الصليب وشعارات الكفار والأندية الغربية الكفرية هو الأولى، لا لكونها تحمل الصليب وشعار الكفار فحسب، بل لما فيها من التشبه، وموالاة الكافر المنهي عنهما.

وفي الختام أسأل جل وعلا أن يبارك في هذا العمل، وينفع به، وأن يجعله صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الزلل والخطأ، وأن يعيذنا من فتنة القول والعمل، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد إن سميع عليم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الحبيب، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القران الكريم
٢- الإبانة الكبرى، لابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، حققه: رضا معطي وآخرون. الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٣- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦- الإقناع، للحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد. الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧- الإنصاف، للمرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٨- تحفة الأحوذي، للمباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩- التدابير الواقية من التشبه بالكفار، د. عثمان أحمد دوكلي. رسالة دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة والإعلام، ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ.
١٠- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، للباحث: جميل بن حبيب المطيري. رسالة ماجستير – جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – ١٤١٧هـ.
١١- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢- تفسير الفاتحة والبقرة، للشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٣- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار

طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤- تهذيب اللغة، للأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥- تيسير الكريم الرحمن، للشيخ عبد الرحمن السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٧- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٨- الدر المختار، لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩- الروض المربع، لمنصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠- روضة الطالبين، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢١- السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، لسهيل حسن عبد الغفار، الناشر: دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٢- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٣- شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٤- شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٧- الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت ٥٦١هـ)، تحقيق: محمد خالد عمر. الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض. بدون تاريخ.

٢٩- فتح الباري لابن حجر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. بدون طبعة.

٣٠- الفروع، لابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٢- كشف القناع، لمنصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- لسان العرب، لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٤- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. بدون طبعة.

٣٧- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة ١٤١٣هـ.

٣٨- محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣٩- المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي. الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠- مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد. الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤١- مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٣- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤- المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة. بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٥- المقدمات الممهدات، لابن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٦- من تشبه بقوم فهو منهم، ناصر العقل، الناشر: مطبعة سفير – الرياض. تاريخ النشر: ٩/ ٩/ ١٤١١هـ.
٤٧- منار السبيل، لابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

Index of Sources and References:

1. Al-Ibanah Al-Kubra by Ibn Battah Al-Akbari (died: 387 A.H.) which was verified by: Reda Moati and others. Publisher: Dar Al-Raya for Publishing and Distribution Riyadh. Second edition 1415 AH - 1994 CE.
2. Selection for Al-Mukhtar's Explanation by Majd al-Din Abi al-Fadl

al-Hanafi (deceased: 683 AH)، publisher: Al-Halabi Press Cairo (and photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiah Beirut، and others) Publication date: 1356 AH-1937 AD.

3. -Iqathat al-Lahfan from Masayd Al Shaytan، by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d.751 AH)، edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi. Publisher: Knowledge Library، Riyadh، Saudi Arabia. Without edition and without date.

4. Iqtidhaa al-Siraat al-Mustaqim، by Ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH)، verified by: Nasser Abdul-Karim al-Aql. Publisher: World Book House، Beirut، Lebanon. Edition: the seventh، 1419 AH 1999 AD.

5. Al-Iqna ‘، by Al-Hijjawi (died: 968 A.H.)، edited by: Abdul Latif Muhammad Publisher: House of Knowledge، Beirut Lebanon. Without edition and without date.

6. Al-Insaf، by Mardawi (died 885 A.H.)، publisher: Dar Revival of Arab Heritage. Second edition: no date.

7. Tuhfat Al-Ahwadhi، by Al-Mubarakfoury (died: 1353 AH)، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ulmiah Beirut. Without edition and without date.

8. Measures to Prevent Imitating the Infidels، Dr. Othman Ahmed Dockley. PhD Thesis Imam Muhammad bin Saud Islamic University College of Da`wah and Information، 1417-1418AH.

9. The Imitation that is Forbidden in Islamic Jurisprudence، by the Researcher: Jamil bin Habib Al-Mutairi. Master Thesis Umm Al-Qura University، College of Sharia and Islamic Studies 1417 AH.

10. Tafsir al-Tabari، edited by: Ahmed Muhammad Shaker، publisher: The Resala Foundation. Edition: First Edition، 1420 AH 2000 AD.

11. Interpretation of Al-Fatiha and Al-Baqara، by Sheikh Ibn Uthaymeen (d. Edition: First Edition، 1423 AH.)

12. Interpretation of the Great Qur'an، by Ibn Katheer (died: 774 AH)، edited by: Sami bin Muhammad Salama. Publisher: Good House for Publishing and Distribution. Edition: Second Edition 1420 AH 1999 AD.
13. -Tahdheeb Al-Lugha، by Al-Azhari (died: 370 AH)، edited by: Muhammad Awad Terrif. Publisher: Arab Heritage Revival House Beirut. Edition: First، 2001 AD.
14. Tayseer al-Karim al-Rahman، by Sheikh Abd al-Rahman al-Saadi (died: 1376 AH)، verified by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luaiq. Publisher: The Message Foundation. Edition: First Edition 1420 AH-2000 AD.
15. Al-Jawhara Al-Naira Ali Mukhtasar Al-Qaddouri، by Abu Bakr Al-Zubaidi Al-Hanafi (died: 800 A.H.)، publisher: The Charity Press. Edition: First Edition، 1322 AH.
16. Al-Rawd al-Murabba's entourage، by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Najdi (died: 1392 AH)، (without publisher)، First Edition 1397 AH.
17. Al-Dur Al-Mukhtar، by Ibn Abdin (died: 1252 AH)، publisher: Dar Al-Fikr Beirut. Edition: Second Edition، 1412 AH 1992 AD.
18. Al-Rawd al-Murabba ' ، by Mansour al-Bahouti (died: 1051 AH)، whose hadiths were published: Abd al-Quddus Muhammad Nazir. Publisher: Dar Al-Moayad Al-Resalah Foundation. Without edition and without date.
19. Rodat AlTalibin، by Al-Nawawi (died: 676 AH)، verified by: Zuhair Al-Shawish Publisher: The Islamic Office، Beirut Damascus Amman. Edition: Third، 1412 AH / 1991 AD.
20. Sunan and Archeology on the Prohibition of Imitating the Infidels، by Suhail Hassan Abd al-Ghaffar، Publisher: Dar Al-Salaf Riyadh، First

Edition، Publication Date: 1416 AH 1995 AD.

21. The Great Commentary، by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi، Shams al-Din (died: 682 AH)، publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution. Supervised by: Muhammad Rashid Reda، the owner of Al-Manar.
22. Sharh al-Nawawi Ali Muslim، publisher: House of Revival of Arab Heritage Beirut. Edition: second، 1392 AH.
23. Khalil al-Khurshi's brief explanation، by Sheikh Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki (died: 1101 AH)، publisher: Dar al-Fikr for Printing Beirut. Edition: without edition and without date.
24. Explanation of Muntaha Al-Iradat، by Mansour Al-Bahouti (died: 1051 AH)، publisher: The World of Books. Edition: First Edition، 1414 AH 1993 AD.
25. Al-Odah Sharh Al-Umda، by Bahaa Al-Din Al-Maqdisi (died: 624 AH)، publisher: Dar Al-Hadith، Cairo. Edition: without edition. Publication date: 1424 AH 2003 AD
26. Al Ghania to Seekers of the Path of Truth، by Abdul Qadir bin Abi Saleh Al-Jilani (d.561 AH)، verified by: Muhammad Khalid Omar Publisher: Arab Heritage Revival House First Edition 1416AH / 1996.
27. -Fatwas of the Standing Committee، First Group. Collection and arrangement: Ahmad Al-Duwaish. Publisher: Presidency of the Academic Research and Iftaa Department General Administration of Printing Riyadh. Undated.
28. -Fath al-Bari by Ibn Hajar، by al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani (852)، publisher: Dar al-Maarifa Beirut، 1379 AH. Without edition.
29. Al-Furoo '، by Ibn Muflih (died: 763 A.H.)، edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki. Publisher: The Message Foundation. Edi-

tion: First Edition 1424 AH 2003 AD.

30. Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami al-Sagheer by al-Manawi (d.1031 AH) Publisher: The Great Commercial Library Egypt. Edition: First 1356 AH.

31. -Unveiling the Mask by Mansour Al-Bahouti (died: 1051 A.H.) publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Without edition and without date.

32. -Lisan Al Arab by Ibn Manzur (died: 711 AH) publisher: Dar Sader Beirut. Edition: the third 1414 AH.

33. The Creator by Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh Burhan Al-Din (died: 884 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut Lebanon. Edition: First Edition 1418H 1997AD.

34. Mujamaa Al-Anhar in Explaining the Sea of the Cross by Sheikh Zadeh (died: 1078 AH) publisher: House of Revival of Arab Heritage. Edition: without edition and without date.

35. Majmoo 'al-Fatawa by Ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH) edited by: Abd al-Rahman bin Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran Madinah Saudi Arabia. Publication year: 1416 AH / 1995AD. Without edition.

36. A collection of fatwas and messages from Al-Uthaimin by Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaimin (d. 1421 AH) compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Suleiman. Publisher: Dar Al-Watan Dar Al-Thuraya. Edition: the last 1413 AH.

37. Mahasin al-Ta`wil by Jamal al-Din al-Qasimi (died: 1332 AH) edited by: Muhammad Basil Uyun al-Soud. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut. Edition: First Edition 1418 AH.

38. -Al-Muheet Al-Burhani by Ibn Mazaat Al-Hanafi (died: 616 A.H.) verified by: Abdul-Karim Al-Jundi. Publisher: Dar Al-Kotob

Al-Ilmiyya، Beirut Lebanon. Edition: First Edition، 1424 AH 2004 AD.

39. Khalil's Summary، by Sheikh Khalil bin Ishaq al-Maliki (died: 776 AH)، verified by Ahmad Gad Publisher: Dar Al Hadith Cairo. Edition: First Edition، 1426 AH / 2005 AD.
40. Matalib Oli al-Nuha، by Mustafa bin Saad bin Abdo al-Hanbali (deceased: 1243 AH). Publisher: The Islamic Office. Edition: 2nd، 1415H 1994AD.
41. Dictionary of Language Standards، by Ibn Faris (died: 395 AH)، the investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun. Publisher: Dar Al Fikr. Publication year: 1399 AH 1979 AD.
42. -Mughni al-Muhtaj، to the preacher al-Sherbini al-Shafi'i (died: 977 AH)، publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Edition: First Edition، 1415 AH 1994 AD.
43. Al-Mughni، by Mowafak al-Din Ibn Qudama al-Maqdisi (died: 620 AH)، publisher: Cairo Library. Without edition، date of publication: 1388 AH 1968 AD.
44. The Introductory Introductions، by Ibn Rushd (died: 520 AH)، verified by: Dr. Muhammad Hajji. Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami، Beirut Lebanon. Edition: First Edition، 1408 AH 1988AD.
45. -Those Who Resemble a People are Among Them، Nasir al-Aql، Publisher: Safir Press Riyadh. Publication date: 9/9/1411 AH.
46. -Manar Al-Sabeel، by Ibn Dwayyan (died: 1353 AH)، verified by: Zuhair Al-Shawish. Publisher: The Islamic Office. 7th edition: 1409H-1989AD.
47. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia، issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait. Edition: 1404-1427 AH، second edition، Dar Al-Salasil - Kuwait.

ملحق لبعض صور الملابس الرياضية لبعض فرق وأندية شهيرة تحمل أشكال الصليب.

فيما يلي فانلات وشعارات أشهر الفرق والأندية الغربية التي تحمل شعار الصليب بأشكاله المتنوعة، والتي انتشرت في أسواق المسلمين انتشارًا كبيرًا:

شعار فريق البرازيل (لاحظ شعار الصليب):

شعار فريق برشلونة:

شعار فريق ريال مدريد:

شعارات فرق أخرى تحمل الصليب واضحًا: